سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٧٧)

مخالفات الجنائز



لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

مخالفات الجنائز

00966558883286

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(٧٧)

مخالفات الجنائز

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره، واستن بسنته، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

أيها الإخوة الأكارم؛ فأحمد الله عَزَّوَجَلَّ لي ولكم، أن يسر لنا الاجتماع والمذاكرة للعلم الشرعي؛ فإن خير ما اجتمع عليه اثنان، وخير ما تحادث به شخصان؛ أن يكون حديثهم حديثًا عن العلم الشرعي، وقد صح عن نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ رَجَلٌ غَدَا عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**»، وإن الحديث في هذا المكان، أعني: هذه الكلية المباركة، كلية الشريعة في جامعة الشارقة، مما يجعل للمتكلم حرجًا في نفسه في الإقدام بين يدي الأكابر من الأشياخ الأجلاء، والعلماء الفضلاء، مما كان نهج السلف فيه عدم التقدم، وقد ألف الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي، مسند عصره وإمام وقته، الأصبهاني ثم الأسكندراني -عليه رحمة الله تعالى- كتابًا رائعًا فائقًا جميلا، طُبع مؤخرًا باسم «**القراءة على الشيوخ الأكابر**»، ذكر في الكتاب أنه لما كان في دمشق سئل سؤالا في مسألة، قال: فهبت الجواب فيه؛ لأن طريقة أهل العلم وأهل الحديث أن لا يتحدث أحد وفيه من أهل العلم من هو أكبر منه سنا وقدرا، ولا شك أن في ذلك إعمالا لسنة المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما فعله صحابته رضوان الله عليهم، وقد ثبت من حديث عبد الله بن عباس، وجاء عن ابن مسعود بنحوه، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا العِلْمَ عَنِ الأَكَابِرِ**»، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**»، قال ابن عمر: فخاض الناس في شجر

البادية، وكان في نفسي أنها النخلة، فما تكلمت هيبة لكبار الصحابة رضوان الله عليهم، فالمقصود أن الإنسان يحرص على الاستفادة من أشياخه، وعلى الأخذ منهم، والمرء لا يعرف قدره ولا مكانته إلا عند فقده، وإنما يعرف قدر المرء إذا فقد، لذا كان السلف الأوائل رضوان الله عليهم يتفاخرون بمن أدركوا من الأشياخ الأكابر، وبمن قرءوا عليه من أهل العلم المتقدمين، وحديثنا في هذا اليوم وقد قال الإخوة: إنه حديث في ثلاثين دقيقة، يكون حديثا عن المخالفات التي تكون في الجنائز، ولو أراد المرء أن يتتبع كل خطأ أخطأ به امرؤ ما، أو أن يتتبع كل شيء زل به شخص ما؛ لطال الحديث في ذلك، ولكن طريقتي في هذه المحاضرة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، أني سأذكر أحاديث عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها نواهي معينة تتعلق بأحكام الجنائز وما بعدها، ثم نفرع على كل حديث من هذه الأحاديث مسائل من باب تخريج المناط، الذي نص عليه النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم تحقيق المناط بصور ومسائل قد تقع في ذلك، سأذكر نحوا من ستة أو سبعة أحاديث، أبدأها بما يكون من مخالفة قُبيل وفاة الشخص.

الحديث الأول:

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، إذًا من أول المخالفات التي يخالف فيها المرء ما أمر به النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به؛ هو المخالفة بترك الوصية؛ لذا يقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فما بتُّ ليلة بعد ذلك، إلا ووصيتي مكتوبة تحت رأسي**»، فالسنة للمسلم من باب التأكيد المغلظ فيها أن المرء يكتب وصيته، وليست كتابة الوصية واجبة في قول جماهير أهل العلم؛ لأن نبينا صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مات ولم يترك وصية مكتوبة، وابن عمر راوي الحديث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثبت عند ابن أبي شيبة وغيره: أنه تُوفي ولم تُر له وصية، فربما كتبها ثم ألغاها بعدُ، ولكن المهم هنا أن بعض الناس يظن أن الوصية إنما هي مخصوصة بالتبرع بثلث المال أو دون ذلك، وهذا ظن قاصر، إذ الوصية التي أمر بها النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هي خمسة أمور، كلها من الأمور المهمة التي يلزم المؤمن

العناية بها، أولها هذا الأمر الواضح وهو أن يوصي متبرعا ببعض ماله، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما رأى سعدا رضي الله عنه، قال له سعد: «**يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:** «**لاَ**» **قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ:** «**لاَ**». **قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ:** «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، لذا اتفق قول جماهير أهل العلم أن الواجب على المسلم أن لا يوصي بأكثر من ثلثه، وأن لا تكون الوصية لوارث، هذا أولا، والسنة فيها أن يُغَضَّ عن الثلث؛ أي: يُنقص عن الثلث، إذ ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن الأفضل أن يوصي المرء بربع ماله، فصح عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، فبيَّن أن الوصية بالثلث كثير، فما كان دونه فهو الأنسب، لذلك علل النبي ﷺ ذلك؛ فقال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

لذا قال أهل العلم -رحمهم الله تعالى-:

❁ **فإن كان ما يتركه المرء قليلا** لا يوفي بحاجة أبنائه ومورثيه؛ فالسنة أن لا يتبرع بشيء من ذلك.

❁ **الأمر الثاني**: الذي يوصي به المرء قالوا: أن يوصي المرء أبناءه ومورثيه ومن بعده بتقوى الله عز وجل، وإزالة الضغينة بينهم، والتعاون على الأمر والنهي عن المنكر، وسائر أمور المعروف والنهي عن المنكر، وقد كان الأئمة الأوائل يكتبون وصايا عظيمة نافعة، لدرجة أن هذه الوصايا التي كتبها الأوائل من أهل العلم صارت كتبا مفردة، وصارت مرجعًا مبينا، فالموفق الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ستمائة وعشرين من هجرة المصطفى ﷺ، لما كتب وصيته نشرت وحدها، وطبعت وحدها باسم: وصية ابن قدامة، ومثله أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو الوليد الباجي من فقهاء المالكية في المغرب، وغير ذلك من أهل العلم، كانت وصاياهم نورا يستضيء به من بعدهم؛ لأنهم عرفوا أهمية هذا

الأمر.

۞ **الأمر الثالث**: الذي يوصي المرء به أن يوصي المرء ببيان الدين الذي عليه، وقد ثبت عن المصطفى ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الْمَرْءُ مَرْهُونٌ بِدَيْنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ**»، وقال ﷺ: «**إِنَّ الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ إِلَّا الدَّيْنُ**»، فالسنة للمسلم أن يبين في وصيته ما عليه من دين، وما في ذمته من استحقاق لغيره، سواء كان الاستحقاق استحقاقَ أعيان، أو استحقاق حقوق أخرى من الأمور المفصلة المبينة؛ كمؤخر صداق، أو ديون، أو إتلافات، وغير ذلك من الأمور المعروفة التي تثبت بها الاستحقاقات في الذمة، فيبيِّن المرء ما هي ذمته من هذه الأمور، لكي يُبرئ ذمته، وتسدد عنه بعد وفاته من ماله.

۞ **الأمر الرابع**: أن يبين المرء ما له من أموال على غيره، لذلك فإن كثيرا من الناس يُتوفى، وله أموال في أماكن لا تعرف، وفي خبايا غير مبيَّنة لورثته، فيضيع هذا المال على ورثته، ولئن كان الأوائل يجدون في الدور تحت الأراضي ذهبا وفضة، فإنه في عصرنا توجد حسابات في البنوك سرية لا يعلم بها إلا صاحبها، فإذا مات ولم يكن قد بيَّنها في وصيته؛ فإنه لا ينتفع بها بنوهُ من بعده وتضيع عليه، فلا هو الذي انتفع بها في حياته، ولا انتفع بها بنُوهُ من بعده، أو تصدقوا بها عنه.

۞ **الأمر الخامس**: مما تكون به الوصية وهو الإيصاء بالمال أو بالإنكاح، وذلك أن كثيرا من أهل العلم ومنهم البراء بن معرور رضي الله عنه، الذي توفي في عهد النبي ﷺ، وكان ممن شهد بدرا، لما تُوفي أوصى ببنيه لخمسة من الصحابة، فالإيصاء على نوعين: إيصاء بالمال، وإيصاء بالتزويج، ونعني بالإيصاء بالمال: أن يوصي المرء بماله لشخص معين، ماله الذي يكون للقُصَّرِ، يكون له حافظا ومنمِّيًا، فهذا هو الإيصاء بالمال، فيكون القائم على مال القُصَّر هو الذي أوصي به، إما أن يكون من أوليائهم، أو غريبا عنهم، ونحو ذلك.

وأما الإيصاء بالإنكاح فإن الإنكاح لا يكون إلا بولي؛ لما ثبت عن المصطفى ﷺ

أنه قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ مَا وَلِيٍّ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ**»، وقد عَدَّ جلال الدين السيوطي هذا الحديث من الأحاديث المتواترة لفظًا ومعنى، المقصود أن من الإيصاء الذي قد يحتاجه بعض الناس الإيصاء بالتزويج، فيرى أن بناته يحتجن لرجل يكون وصيا عليهن في التزويج، لذلك فإن وصي الأب مقدم على الأخ في الولاية النكاح، ومقدم على غيره من الأولياء؛ لأهمية الإيصاء بالتزويج، وهو ليس سنة وإنما هو للحاجة، إن رأى المرء أنَّ من يقوم بولاية بناته ربما لا يستطيع أن يبحث لهن عن الكفء، ونحو ذلك، إذًا هذا هو الحديث الأول الذي أردت بيانه.

الحديث الثاني:

الذي بيَّنه النبي ﷺ، ويكون بعد الوفاة-: ما ثبت في الصحيحين، أنه ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ**»، وذكر منها النياحة، فالنياحة على الميت أمر محرم، بيَّن النبي ﷺ النهي عنه أشد النهي، وقال: إنها من أمر الجاهلية، فلا تجوز النياحة، ولا ضرب الصدور، ولا شق الجيوب، ولا نشر الشعر، ولا الدعوى بدعاء الجاهلية؛ بأن يقول المرء إنه قد ذهب عنه الخير كله ولم يبق له من الامر شيء، بل المرء يكون اعتماده واتكالُهُ على الله عَزَّوَجَلَّ، المقصود أن النياحة من الأمر المحرم، ولأهل العلم في النياحة؛ في تحرير وتحقيق مناطها بحث طويل، بل إن من أهل العلم من ذكر أن النعي علانية نياحة، فقد ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم النهي عن إعلان الوفاة على المنابر، وَعَدُوا ذلك نياحة، وجاء عن الفضيل بن عياض -كما في صحيح البخاري- أنه قال: كانوا يعُدُّون النعي نياحة، ويعنون بالنعي هنا: الإعلان علانية، وعلى رؤوس الأشهاد وعلى المنابر، وهذا من باب تحقيق المناط في بيان معنى حديث المصطفى ﷺ.

الحديث الثالث:

الذي جاء فيه بيان بعض المخالفات في الجنائز، والتي نهانا عنها النبي ﷺ -: ما ثبت في الصحيح من حديث عقبة بن عامر، أنه قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»، فهذه الأوقات الثلاثة هي أشد أوقات النهي، وأنتم تعلمون أن أوقات النهي عن الصلوات خمسة على سبيل البسط، وهي ثلاثة على سبيل الإجمال، أشدها هذه الثلاثة الأوقات، فالخمسة التي على سبيل البسط؛ أن نقول:

- **الوقت الأول:** من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذا الوقت الأول.
- **الوقت الثاني:** -هو الذي ورد في حديث عقبة-: من طلوع الشمس، إلى ارتفاعها قيد رمح.
- **الوقت الثالث:** هو حين قيام قائم الظهيرة، بمعنى: أن تكون الشمس على رؤوس الشواخص، فلا يكون لأي شاخص من الشواخص فَيْءٌ، ونعني بالفيء: الظل، فلا يكون له هناك فَيْءٌ، لا جهة المشرق ولا جهة المغرب، وأما الفيء من جهة الشمال والجنوب؛ فإنهما غير معتبرين في ذلك.
- **الوقت الرابع:** من بعد صلاة العصر على الصحيح من قول أهل العلم، وبعضهم قال: من حين يدخل وقت صلاة العصر، والثابت في الصحيحين أن وقت النهي إنما هو من بعد الصلاة؛ من بعد صلاة العصر، لذلك ثبت عند الترمذي، أن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ** -أي: بعد دخول الوقت، وقبل صلاة العصر- **أَرْبَعًا**»، فدلنا على أن وقت النهي في صلاة العصر بخصوصها، إنما هو مخصوص ببعد الصلاة، لا بدخول الوقت.

إذًا الوقت الرابع من أوقات النهي على سبيل الوقت: من بعد صلاة العصر إلى أن تريَّض

الشمسُ؛ أي: تميل للحمرة.

۞ **الوقت الخامس:** -وهو من الأوقات الثلاثة الشديدة- من حين أن تَتَرَيَّض الشمس وترمُض، إلى أن تغيب الشمس، وقد بيّن النبي ﷺ أن الشمس تطلع وتغيب على قرني شيطان، إذًا المقصود أن هذه الأوقات الثلاثة وهي أوقات قصيرة لا يتجاوز أحدها العشر، أوالربع ساعة: «**حِينَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيدَ رُمْحٍ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَتَرَيَّضُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ**»، ثبت عن المصطفى ﷺ النهي عن الصلاة فيها، سواء كانت الصلاة صلاة من الصلوات المفروضة، أو النوافل، أو من الصلاة على الجنائز، لذلك ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم النهي عن الصلاة -كابن عمر وغيره- على الجنائز في هذه الأوقات الثلاث، وأما الدفن فنص الحديث المنع فيها -أيضا-؛ لأنه قال: «**وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهَا مَوْتَانَا**»، فمن قال من الفقهاء أن النهي في هذه الأوقات الثلاثة مخصوص بالصلاة دون الدفن، فيه مخالفة لظاهر النص، وخاصة أن هذه الأوقات ليست بالطويلة، وإنما هي ربع ساعة بالكثير، نقول: إنها ثلث ساعة، والانتظار فيها غير شاق على أصحاب الجنازة، والتابعين لها.

الحديث الرابع:

الذي جاء عن النبي ﷺ في النهي عن بعض المخالفات في الجنائز- ما ثبت عنه ﷺ: أنه نهى أن تتبع الجنازة بصوت أو نار، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد، والنهي عن أن تُتبع الجنازة بصوت أو نار يدلنا على أمرين:

۞ **الأمر الأول:** من المخالفات النهي عن رفع الصوت في الجنائز، وقد كان علماء الأمة والسلف رضوان الله عليهم يمتثلون ذلك أشد الامتثال، فكانوا إذا تبعوا جنازة من الجنائز عَلِيَتهم السكينة، وعَلِيَهُم التأثر، حتى قال الأعمش: كنا إذا تبعنا جنازة لم نعلم أهل المتوفى لأن الحَزَنَ عمَّ جميعهم، لذلك فرفع الصوت بالصخب وبالنياحة أمر محرم، بل ومن الأمر المحرم رفع الصوت بالدعاء للميت، وطلب الاستغفار له، وقد ثبت عن سعيد المسيَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسم

المفعول، كما هي طريقة المحدثين، وأما ما روي أن سعيد بن المسيب قال: سَيَّبُونِي لَا سَيَّبَهُم اللهُ، وإنما أنا المسيِّب، على وزن اسم فاعل، فإن هذا الأثر يضعفه أهل العلم بالحديث كالذهبي وغيره، وقالوا: إن هذا لا يثبت عنه، وإنما سماع أهل الحديث لاسمه بالمسيَّب، على وزن اسم مفعول، أنه قال: إياكم والحادي بعد الوفاة، وذلك لما حضرته وفاته، فقال: إياكم والحادي الذي يتبع الجنازة، ويقول: استغفروا له، غفر الله لكم، فدلنا ذلك على أن رفع الصوت ولو بالاستغفار لصاحبه أمر محدث منهيٌّ عنه، وثبت عن تابعي هذه الأمة وهم من خير القرون النهي عنه، بل السنة فيه عدم رفع الصوت، لا بنياحة، ولا بدعاء، ولا بنحو ذلك.

أيضا الجملة الثانية من الحديث أنه قال: «**لَا تُتْبَعُ بِصَوْتٍ وَلَا بِنَارٍ**»، ومعنى: أن تتبع بنار: قال أهل العلم: أمران:

❁ **الأمر الأول:** أن لا تُتبع بمجامر، ونعني بالمجامر: البخور، وبعض الناس يُتبعون الجنائز مجامرًا من بخور، وطيب هندي، أي: البخور المعروف، وهذا منهي عنه، وقد ثبت سعد، أو ابن عمر رضي الله عنه، أنه نهى عن إتباع الجنائز بالمجامر، فقال: إن هذا أمر محدث، وهو نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ نهى عن إتباع الجنائز بالنار.

❁ **الأمر الثاني:** قالوا: أن لا تتبع بالنار للإضاءة، من باب الإضاءة على الميت، وأما لمعرفة الطريق؛ فالأمر فيه واسع؛ لأن المقصود من إضاءة الطريق عدم الوقوع ونحو ذلك، لذلك سيأتي معنا الحديث في النهي عن الإسراج على القبور، كما سيأتي بعد قليل.

الحديث الخامس:

الذي جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض مخالفات الجنائز- ما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي الهياج رضي الله عنه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، فذكر له أمورا، ثم قال فيها: «**وَأَنْ لَا تَدعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيتَه**»، أي: إلا سويته بالأرض؛ لذلك فإن قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان مستويا، وما زال مستويا

بالأرض، ولم يُرفع عليه شيء قط، ثبت أن رجلًا من التابعين –أظنه: عروة بن الزبير، أو غيره– قال لعائشة رضي الله عنها: كيف هيئة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأدخلَتْهُ قبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فرأيته فإذا هو مستوٍ في الأرض، وقال ابن النجار في تاريخ المدينة –وهو من علماء القرن الخامس، وأوائل السادس–: وما زال قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستويا على الأرض، غير مرتفع عليه إلى زماننا، وكذلك إلى زماننا هذا، قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستوٍ على الأرض، وأما ما وُجد في بعض شبكات الإنترنت، من إظهار صورة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم، وضريح مزعوم له، مرتفع على الأرض، وأن عليه ستائر خضر، ونحو ذلك؛ فهذا كذب، وليس هكذا هيئة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصله أحدٌ إلا بمشقة، فقد أحاطه الله بثلاثة جدران كما قال ابن القيم في نونيته، وليس له باب يُدخل عليه؛ إلا من خوخة من أعلاه، وقد ذكر ابن النجار نفسه في تاريخ المدينة: أنه لا يُعرف أن أحدًا دخل إلا رجل من الصالحين، لما ذكر قصة أنه قد خرجت ريح من قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزلوا رجلا فدخل، فقَمَّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فيه قطة قد تُوفيت، فأخذها وجعلها في ثوبه، ثم ذكر قصة طويلة في ذلك، فالمقصود أن ما يدخله الناس إنما يدخلون خلف الجدار الأول فقط، وبقي جدار ثان، وجدار ثالث مصمت لا باب له، وهذا من حفظ الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وقصة الرجلين اللذين كادَا أن يعتديا على النبي صلى الله عليه وسلم من الروم، معروفة مشهورة، يضيق الوقت عن ذكرها.

المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عليًّا رضي الله عنه، وبعثه أن لا يدع قبرا مرتفعا إلا سَوَّاه، وعلى ذلك؛ فإن من المسائل المتعلقة برفع القبر أمور:

الأمر الأول: رفع قبر الميت نحوًا من شبر وهذه هي السنة، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم رفع القبر شبرا، وقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، والسنة أن يكون القبر مسنَّمًا؛ أي: على شكل

المثلث، على شكل السَّنَام، مسنَّمًا.

❁ **الأمر الثاني:** مما يتعلق برفع القبور وما يتعلق بها رفعها والبناء عليها، وقد ذكر الشوكاني اتفاق أهل العلم قديما وحديثا على حرمة رفع القبور عن ما زاد عن شبر، وذكره اتفاقا بين علماء الملة جميعا.

❁ **الأمر الأول:** من الأمور المتعلقة بالقبر تعليمه؛ أي: جعله عليه علامة، كحجارة ونحو ذلك، وقد جاء عند أبي داود -واختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث، والأقرب حسن هذا الحديث-: أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما توفي، جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قبره صخرة، وقال: «**أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي**»، فدلنا على أن التعليم على القبر بوضع علامة ليُعرَف حده، لكي لا يوطئ، ولكي يعرف مكانه فلا ينتهك بعد ذلك، ولكي يعرفه الشخص إذا أراد زيارته والدعاء للميت، فإنه ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم .

✍ **مما يتعلق بقضية التعليم:** أن بعض أهل العلم -كالشيخ عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: إن السنة في التعليم أن تكون النُصُب عند الرأس والرجلين، وأن لا يكون النُصُب في الوسط، فإن هذا الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم، أي: تعليم القبر.

❁ **الأمر الثاني:** الذي يتعلق بتعليم القبور، تعليمها بجعل فرق بين قبور الرجال والنساء، وهذه قد ثبت عن كثير من التابعين أنه أنهى.

✍ **أيضًا مما يتعلق بالمخالفات التي تندرج في هذا الحديث:** ما صح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء على القبور، ففي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة، لما ذُكر له تصاوير كانت في بلاد الحبشة، قال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**»، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا قد ضرب على قبره بفسطاط، فأمر بإزالة الفسطاط، وقال: إنما يُظِلُّهُ عملُه، فدل ذلك على اتفاق أهل العلم على النهي عن

البناء على القبور.

أيضًا من الأحاديث عن المصطفى ﷺ في بعض مخالفات الجنائز، ما صح في صحيح مسلم عن النهي عن تجصيص القبور، وفي رواية: تقصيص القبور، ومعنى التجصيص: هو وضع الجِصُّ عليها، والعلة في ذلك -كما قال أهل العلم-: هو التزويق لها، والقبور لم تجعل للتزويق، لذلك قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكره تجصيص القبور، قال بعض المالكية -كأبي الوليد الباجي وغيره-: ومقصود الإمام مالك بـ (أكره)؛ أي: كراهة التحريم، فإن مالكا يأتي بالكراهة بمعنى الأشد؛ وهو التحريم الشديد، كما بينه بمعناه.

أيضًا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أدركت أهل العلم جميعا متفقين على أن تجصيص القبور، وجعل عليها الجص والأسمنت ونحو ذلك مما يقوم مقامه، اتفق أهل العلم وأدركتهم على المنع من ذلك.

مما يتعلق بتجصيص القبور: جعل الطين عليها دون الجص والأسمنت ونحو ذلك، التَطْيِينُ جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم الترخيص فيه؛ لأن التَطْيِينَ أهون من التجصيص، وليس مقصودًا منه التزيين، وإنما المقصود من التطيين هو حفظه من الانهدام ونحو ذلك.

من الأحاديث عن المصطفى ﷺ في مخالفات الجنائز، ما صح عند الترمذي أبي عيسى: أن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على القبور، وهذا الحديث ثابت عنه ﷺ، وقال الذهبي: إن هذا الحديث صحيح عنه، فلذلك فإن الصحيح امتثال حديث النبي ﷺ، خلافا لمن قال من الفقهاء: إن الكتابة على القبور جائزة، وعلى العموم؛ فإن الكتابة على القبور فيها خلاف بين أهل العلم على قولين، وبسطها يحتاج إلى وقت، لكن الوقت أوشك أن ينتهي، فالمقصود أن الكتابة فيها قولان لأهل العلم، والأظهر والأقرب لسنة

المصطفى ﷺ النهي عن الكتابة عليها، ولو كان فيه خيرٌ؛ لكُتب على قبر النبي ﷺ ذلك.

أيضًا من المخالفات التي صحت عن النبي ﷺ: ما ثبت عند أبي داود: أن النبي ﷺ «**لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا السُّرُجَ**»، قالوا: وزوارات القبور تحتمل معنيين:

❁ **المعنى الأول**: الزوّارات اللاتي يعتمدن الزيارة ويكثرن منها، وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم.

❁ **المعنى الثاني**: في الزوَّارات اللائي يزُرْنَ القبور ولو مرة، وهذا قول جماعة من أهل العلم، ومنهم: الإمام الشافعي، فإنه يرى تحريم زيارة القبور، وهو قول جمهور أصحابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مشهور مذهب أحمد، ومالك، رحمة الله على الجميع.

المقصود أن زيارة النساء للقبور فيها قولان، والأظهر، وهو فعل بعض السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما جاء عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز غير أنه لم يعزم علينا، يدلنا على النهي عن تحريم زيارة النساء للقبور.

أيضًا قوله: «**ونُهينا عن وضع السُّرُجِ عليها**»؛ إنارة القبور منهي عنها؛ لأن فيها تعظيما لها، وذريعةً في تعظيمها، وهذا قد نص النبي ﷺ في تحريمه.

❁ **الأمر الأخير -أو قبل الأخير-**: ما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وهذا الحديث وحده يحتاج إلى محاضرات؛ لأن الشيطان دخل على كثير من المسلمين من هذا المدخل، فعظَّموا القبور، ورفعوا شأنها، وجعلوها تُقصد زيارةً، والصلاةَ حولها، والنبي ﷺ جاءه وحي من الله عَزَّوَجَلَّ يخبره بما سيكون من بعض أمته من الوقوع في ذلك الخطأ، فكان قبيل وفاته، من آخر ما أوصى به

ثلاثة أمور:

❁ **الأمر الأول:** قال: «**الصَّلَاةَ الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، قالوا: وما ملكت أيمانكم؛ تحتمل: ملك اليمين من الرقيق ونحوه، وما ملكت أيمانكم تأكيدًا بالمحافظة على الصلاة.

❁ **الأمر الثاني:** الذي أوصى به ﷺ، قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قالت عائشة: يحذِّرُ مَا صَنَعُوا، وذكر النبي ﷺ لهذين الأمرين يدلنا على أن الناس سيخالفون فيهما، فسيترك كثير من الناس الصلاة، وربما اتخذوا قبور الصالحين مساجد وأعيادًا تتخذ من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم أختم عن حديثٍ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»، فالجلوس على القبور منهي عنه، بل إن النبي ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور لابسًا السِّبْتِيَّتَيْنِ؛ يعني: نعلًا سِبْتِيًّا، فقال: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**»، فتعظيم أهل القبور واحترامهم بقصد أن لا يُجلس على القبر، وأن لا يُكْسَرَ عَظْمُهُ، وأن لا يُنتهك في قبره، وأن لا يُمشَى عليه، هذا هو التعظيم المشروع، وأما تعظيمه برفع البناء، والصلاة إليه؛ فإنه منهيٌّ عنه.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد والإعانة.